حكم تبرع المضارب من مال المضاربة

محل الخلاف:

إذا أذن رب المال للمضارب بالتبرع جاز له ذلك في حدود الإذن،[1] واختلف أهل العلم إذا أطلق له التصرف، ولم يأذن له بالتبرع نصّاً على قولين:

القول الأول: منع المضارب من التبرع بمال المضاربة، ولو كان يسيرًا .

وهو مذهب الشافعية،[2] والمذهب عند الحنابلة .[3]

قال في أسنى المطالب: "ليس للعامل التصدق من مال القراض؛ ولو بكسرة" .[4]

وفي الإنصاف: "ولا يقرض، هذا المذهب، وعليه جماهير الأصحاب" .[5]

واستدلوا: أن عقد المضاربة – المتضمن للإذن بالتصرف – لا يتناول التبرعات .[6]

ويناقش: بأن الإذن قد يحصل بغير دلالة لفظ العقد؛ كدلالة العرف، ومصلحة العمل .

القول الثاني: جواز أن يتبرع المضارب بمال المضاربة إذا كان تبرعه يسيرًا، أو فيه مصلحة للمضاربة .

وهو مذهب الحنفية،[7] والمالكية،[8] ورواية للحنابلة .[9]

(١) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٢/٦)، شرح مختصر خليل، للخرشي، (٦/ ٤٣)، روضة الطالبين، للنووي، (١٢٩/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢) .

(٢) ينظر: روضة الطالبين، للنووي، (١٣٥/٥)، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري،(٣٨٧/٢)، مغني المحتاج، للشربيني، (٤١٢/٣) .

(٣) ينظر: المغني، لابن قدامة، (١٦/٥)، الإنصاف، للمرداوي، (٤١٤/٥)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢) .

(٤) (٣٨٧/٢) .

(٥) (٤١٤/٥) .

(٦) ينظر: مغني المحتاج، للشربيني، (٤١٢/٣) .

(٧) ينظر: الاختيار، للموصلي، (١١٠/٢) الفتاوى الهندية، (٣١٢/٢)، ويراجع: بدائع الصنائع، للكاساني، (٧٢/٦)، تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣٢٣/٣-٣٢٤) .

(٨) ينظر: الشرح الكبير، للدردير، مع حاشية الدسوقي، (٣٥٢/٣)، شرح الخرشي، (٤٣/٦)، بلغة السالك، للصاوي، (٤٦٤/٣) .

ففي الاختيار لتعليل المختار: "ولا يكاتب، ولا يعتق، ولا يقرض، ولا يهب، ولا يتصدق، ولا يتكفل، ويهدي القليل من الطعام، ويضيف معامليه ... لأنه من صنيع التجار، وفيه استمالة قلوب المعاملين" .[١٠]

وفي شرح الخرشي: "وله أن يتبرع إن استألف به، أو خفّ ... بشرط أن يفعل ذلك استئلافًا للشركة؛ ليرغب الناس في الشراء منه، وكذلك يجوز له أن يتبرع بشيء خفيف من مال الشركة، ولو كان بغير استئلاف؛ كإعارة آلة؛ كماعون، ودفع كسرة لسائل، أو شربة ماء، أو غلام لسقي دابّة، والكثرة والقلة بالنسبة لمال الشركة" .[١١]

وفي شرح منتهى الإرادات: "ولا أن يهب من مال الشركة إلا بإذن، ونقل حنبل: يتبرع ببعض الثمن لمصلحة، أو يقرض منه" .[١٢]

واستدلوا: بأن التبرع اليسير مأذون به عرفًا، وبأن المضارب مأذون له بالتصرف في كل ما هو من مصلحة المضاربة .[١٣]

ونوقش: أن الإذن الذي تضمنه العقد إنما هو إذن بما هو من أعمال التجارة، والتبرع ليس منها.[١٤]

القول المختار:

هو القول الثاني؛ لأن المضارب شريك ووكيل في نفس الوقت،[١٥] والوكيل يتحدد تصرفه بدلالة لفظ العقد، مع مراعاة قرائن الأحوال، وعرف الخطاب، ودلالة العرف الجاري بين التجار، وما تتحقق به مصلحة طرفي العقد .

(٩) ينظر: الفروع، لشمس الدين بن مفلح، (٢٩١/٤)، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، (٢١١/٢)، مطالب أولي النهى، للرحيباني، (٥٠٥/٣-٥٠٦) .

(١٠)(١٠٢/٢) .

(١١)(٤٣/٦) .

(١٢)(٢١١/٢) .

(١٣)ينظر: الفتاوى الهندية، (٣١٢/٢) .

(١٤)ينظر: تبيين الحقائق، للزيلعي، (٣٢٣/٣-٣٢٤)، المغني، لابن قدامة، (١٦/٥) .

(١٥)ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني، (١٥/٥)، المغني، لابن قدامة، (٦٩/٥) .